



دولة ليبيا  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب

**القانون رقم ( 17 ) لسنة 1991م بشأن  
الضريبة على المواشي .**

مصلحة الضرائب

## القانون رقم (17) لسنة 1991 م بشأن الضريبة على المواشي

مؤتمر الشعب العام ،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني للعام 1400 و.ر الموافق 1990 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة الى 6 من ذي الحجة 1400 و.ر الموافق من 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م .
- وبعد الاطلاع على قانون ضرائب الدخل الصادر بالقانون رقم(64) لسنة 1973 م .

### صيغ القانون الآتي

#### مادة (1)

تفرض ضريبة سنوية على الإبل والبقر والضأن والماعز على النحو المبين في هذا القانون .

#### مادة (2)

- يعفى من الضريبة أصحاب المواشي المشار إليها في المادة السابقة في الحدود الآتية :
- 1- المواشي التي في طور الرضاعة .
  - 2- الإبل والبقر التي لا يزيد عددها على عشرة رؤوس .
  - 3- الضأن والماعز التي لا يزيد عددها على خمسين رأساً .

#### مادة (3)

يحدد سعر الضريبة على المواشي التي تجاوز حد الإعفاء على النحو التالي :

- 1- الإبل (3) ثلاثة دينارات عن كل رأس .
- 2- البقر (2) ديناران عن كل رأس .
- 3- الضأن والماعز (500) خمسمائة درهم عن كل رأس .

وتخفف الضريبة بمقدار النصف بالنسبة للمواشي التي تربي تربية مكثفة في الحيازات الزراعية .

#### مادة (4)

يجوز للجنة الشعبية العامة الإعفاء من الضريبة في سنوات الجاف كلياً أو جزئياً مع مراعاة ظروف المناطق القاحلة .

**مادة (5)**

تتولى حصر المواشي الخاضعة للضريبة لجان تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للخزانة ، بناء على اقتراح مراقب الخدمات المالية بالبلدية المختصة .

**مادة (6)**

لمصلحة الضرائب عن طريق أجهزتها المختصة ، أن تقوم بالتفتيش للتأكد من صحة البيانات المقدمة عن طريق لجان الحصر المشار إليها في المادة السابقة .

**مادة (7)**

تفرض على الممول الذي لا يقوم بتسديد الضريبة في الموعد المحدد غرامة تأخير بواقع (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة عن كل شهر بعد الموعد المقرر .

**مادة (8)**

يعاقب بغرامة قدرها (100) مائة دينار وبدفع ضعف الضريبة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ممول يخفي بقصد التهرب معلومات أو بيانات تتعلق بمواشيه الخاضعة للضريبة .

**مادة (9)**

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمواعيد المتعلقة بربط الضريبة وجبايتها والتنظيم منها كما تحدد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة (10)**

تصدر اللائحة لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

**مادة (11)**

ينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهذا القانون إعتباراً من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر :

بتاريخ : 11 / محرم الحرام / 1401 و.ر .

الموفق: 23 / ناصر / 1991 م .